صور من البدع ورأى الشرع فيها

دراسة فقهية مقارنة

دكتورة / نادية بغدادى عمر
مدرس الفقه المقارن
بكلية البنات الاسلامية بأسيوط

الحمد لله رب العالمين المبدىء المعيد الفعال لما يريد والصلاة والسلام على نبى الرحمة ورسول الهدى وعلى آله وصحابته الذين كتب الله فى قلوبهم الايمان أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون » .

وبعد ..

فالذى دفعنى الى تناول هذا الموضوع أننى نشأت فى المجتمع المصرى منذ طفولتى وتربيت فى أسرة مسلمة وتدرجت تباعا على التربية الاسلامية ، فما درست من أحكام شرعية من خلال دراستى السابقة ، ومن خلال تمسكى بدينى والحرص عليه وجدت أن هناك فى مجتمعنا الاسلامى بعض العادات والتقاليد التى يمارسها البعض وهى دخيلة على ديننا ، دون أن تتضمنها نصوصه وأحكامه . روج لها المروجون ، واعتنقها بعض من غرر بهم ممن هم ليسوا على بينة بأمور دينهم ، فاختلطت الأمور عند عامة الناس ، وأصبحت الحاجة تقتضى الى أن تسهم بما هو فى وسعنا لتدارك الأمر واصلاحه ، فأخذت أبحث عن تلك الأمور فى

بطون كتب التراث حتى أستطيع أن أقف على مدى الحكم الاسلامى الصحيح تجاه هذه العادات علنا نستطيع أن نكشف الغمة وندفع بعض ما يحاط بالاسلام والمسلمين فى الداخل والخارج حيث عمت البلوى واستفحل الداء والتبس الأمر فلا نعلم ان كان ذلك يحاك على أرضنا أم يمطره علينا أعداؤنا من ذوى النفوس الخبيثة الذين يضمرون للاسلام والمسلمين الشر على امتداد الحقب والعصور .

ولما كان هذا الذى يروج له غير معتاد ولا مألوف فالأقرب والأنسب أن ينسب الى ما هو معروف لدينا ومألوف لنا فى كتب سلفنا الصالح وأئمة مذاهبنا الفقهية تحت مسمى « البدعة » .

وقد جاء البحث مكون من :

تمهيد ، ومبحثان ، وخاتمة .

التمهيد وتناول :

(أ) معنى البدعة لغة واصطلاحا .

(ب) تقسيمات الفقهاء لها .

(جـ) الألفاظ ذات الصلة بالبدعة .

المبحث الأول : حكم الشرع فى البدعة ويشمل :

(أ) حكم البدعة فيما يتعلق بأفعال المكلفين .

(ب) البدعة في العقيدة والعبادة ، والعادات .

(جـ) أنواع البدعة .

(د) تقسيم البدعة الى :

مكفرة ، وغير مكفرة والى : صغيرة ، وكبيرة .

المبحث الثانى ويشمل :

(أ) دواعى وأسباب البدعة .

(ب) موقف الشرع من المبتدع .

الخاتمة وتشمل :

(أ) ما يجب على المسلمين تجاه البدعة .

(ب) ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة .

التمهيد : فى معنى البدعة :

البدعة لغة : من بدع الشىء يبدعه بدعا ، وابتدعه : اذا أنشأه وبدأه . والبدع : الشىء الذى يكون أولا ، ومنه قوله تعالى : « قل : ما كنت بدعا من الرسل »(١) أى لست بأول رسول بعث الى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذى لا نظير له حتى تستنكرونى .

والبدعة : الحدث ، وما ابتدع فى الدين بعد الاكمال .

وفى لسان العرب : المبتدع الذى يأتى أمرا على شبه لم يكن ، بل ابتداه هو وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة(٢) ، ومنه قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله »(٣) وبدعه : نسبه

---

(١) سورة الأحقاف /٩ .

(٢) لسان العرب مادة : « بدع » .

(٣) سورة الحديد /٢٧ .

الى البدعة ، والبديع : المحدث العجيب • وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال ، والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناه: المبدع ، لابداعه الأشياء واحداثه اياها •

أما فى الاصطلاح : فالمبتدعة من لهم طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية(٤) •

وقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء فى مفهومها ومدلولها •

فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام •

وسنوجز هذا فى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد فى الكتاب والسنة ، سواء أكانت فى العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم •

ومن القائلين بهذا الامام الشافعى ، ومن أتباعه العز بن عبد السلام ، والنووى وأبو شامه • ومن المالكية : القرافى

---

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٣٥،طبع مكتبة الرياض الحديثة والاعتصام للشاطبى ١/١٩ ط / التجارية وانظر ابن عابدين ١/٣٧٧ ، ط / بولاق •

والزرقاني . ومن الحنفية : ابن عابدين ، ومن الحنابلة : ابن الجوزى . ومن الظاهرية : ابن حزم .

ويتمثل هذا الاتجاه فى تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو :

أنها فعل ما لم يعهد فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهى منقسمة الى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة(٥) وضربوا لذلك أمثلة :

فالبدعة الواجبة : كالاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب لأنه لابد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

والبدعة المحرمة من أمثلتها : مذهب القدرية والجبرية ، والمرجئة ، والخوارج(٦) . والبدعة المندوبة : مثل احداث

---

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٧٢/٢ ، ط الاستقامة ، والحاوى للسيوطى ٥٣٩/١ ط / محيى الدين ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٢/١ القسم الثانى ، ط / المنيرية ، وتلبيس ابليس لابن الجوزى ص ١٦ ط / المنيرية ، وابن عابدين ٣٧٦/١ ط / بولاق ، والباعث على انكار البدع والحوادث لأبى شامة ١٣ : ١٥ ط / المطبعة العربية .

(٦) القدرية : هم الذين ينكرون القدر ، ويقولون : ان الأمر أنف لم يسبق به علم الله . والجبرية : هم الذين يقولون ان الانسان لا كسب له ولا اختيار ، وتسمى الجبرية (قدرية) لأنهم غلوا فى اثبات القدر . والمرجئة : انهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد ، وقيل الارجاء =

المدارس ، وبناء القناطر ، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بامام واحد .

والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصلاة . ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشارب والملابس(٧) .

واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة الى الأحكام الخمسة بأدلة منها :

(أ) قول عمر رضى الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان « نعمت البدعة هذه »(٨) . فقد روى عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل

=

تأخير حكم صاحب الكبيرة الى القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار . أما الخوارج فهم الذين خرجوا على على بن أبى طالب ويغالون في حب أبى بكر وعمر وبغض على ولهذا يعدهم الشيعة من اكفر الفرق . انظر حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٦ ط / بولاق ولمعرفة تفصيل ذلك يرجع الا كتاب الفرق بين الفرق لأبى منصور عبد الظاهر بن طاهر البغدادى . ص ٣٢ وما بعدها ط / سنة ١٣٦٧هـ

(٧) قواعد الأحكام ٢/١٧٢ ، والفروق للقرافى ٤/٢١٩ . ط عالم الكتب ـ بيروت .

(٨) الحديث أخرجه البخارى « الفتح ٤/٢٥٠ ط / السلفية .

فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله » .

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة فى المسجد بدعة وهى من الأمور الحسنة روى عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة ابن الزبير المسجد ، فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة ، واذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ـ فقال : « بدعة »(٩) .

(جـ) الأحاديث التى تفيد انقسام البدعة الى الحسنة والسيئة ، ومنها ما روى مرفوعا : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة »(١٠) .

الاتجاه الثانى :

اتجه فريق من العلماء الى ذم البدعة ، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة ، سواء فى العادات أو العبادات . ومن القائلين بهذا الامام مالك والشاطبى والطرطوشى ومن الحنفية الامام الشمنى ، والعينى ، ومن الشافعية : البيهقى ، وابن حجر

---

(٩) أخرجه البخارى الفتح ٣/٥٩٩ .

(١٠) الحديث أخرجه مسلم ٢/٧٠٥ ط / الحلبى .

العسقلاني ، وابن حجر الهيثمي . ومن الحنابلة : ابن رجب ، وابن تيمية(١١) .

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي ، حيث عرف البدعة بتعريفين :

الأول : طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه . وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة . بل خصها بالعبادات ، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا .

الثاني : انها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية(١٢) . وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع اذا ضاهت الطريقة الشرعية ، كالتاذر للصيام قائما لا يقعد متعرضا للشمس لا يستظل ، والاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة(١٣) .

---

(١١) الاعتصام للشاطبي ١٨/١ ، ١٩ ط / التجارية ، الاعتقاد على مذاهب السلف للبيهقي ص ١١٤ ط / دار العهد الجديد ، والحوادث والبدع للامام الطرطوشي ص ٨ ط / تونس ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٨ ، ٢٧٨ ط / المحمدية ، وجامع بيان العلوم والحكم ص ١٩٠ ط / الهند ، وجواهر الاكليل للأزهري ١١٢/١ ، ط / شقرون ، وعمدة القاري ٣٧/٢٥ ط / المنيرية ، فتح الباري ١٥٦/٥ ط / الحلبي

(١٢) الاعتصام للشاطبي ١٩/١ ط / التجارية .

(١٣) التعريف الأول للشاطبي خص البدعة بالاختراع في الدين بخلاف الاختراع في الدنيا فلا يسمى بدعة ، وبهذا القيد تنفصل العلوم الخادمة للدين عن البدعة ، مثل علم النحو والصرف .

واستدل القائلون بذم البدعة مطلقا بأدلة منها :

(أ) أخبر الله تعالى أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »(١٤) .

فلا يتصور أن يجيء انسان ويخترع فيها شيئا، لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكا على الله سبحانه وتعالى . وتوحى بأن الشريعة ناقصة ، وهذا يخالف ما جاء فى كتاب الله .

(ب) وردت آيات قرآنية تذم المبتدعة فى الجملة من ذلك قوله تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، و لاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »(١٥) .

فالآية هنا تأمرنا باتباع صراط الله المستقيم ، وتنهى عن اتباع سبل الضلال والتفرق .

(ج) وردت بعض أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذم البدعة من ذلك حديث العرباض بن سارية « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فما تعهد الينا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر ، وان كان عبدا حبشيا ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا

---

(١٤) سورة المائدة آية ٣ .

(١٥) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور . فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »(١٦) .

(د) أقوال الصحابة فى ذلك : من هذا ما روى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا ، وقد أذن فيه . ونحن نريد أن نصلى فيه ، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : « أخرج بنا من عند هذا المبتدع » ولم يصل فيه (١٧) . فوصف عبد الله بن عمر المؤذن بالابتداع لأنه أتى بغير ما ورد به الشرع فى أمر تعبدى .

وقد نوقش هذا الرأى بأن ما ورد به من أدلة لا دلالة فيها على ذم البدعة مطلقا ، ولكن غاية ما فى الأمر هو النهى عن البدع المذمومة ، وهذا لا يمنع وجود بدع مباحه . فالحديث الشريف — السابق ذكره — قسم البدعة الى حسنة وسيئة . كما يضاف الى ذلك أن الصحابة الثابت عنهم ذم البدعة قد ابتدعوا بعض الأمور ولاقت استحسانا كما فعل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى صلاة التراويح ، وعبد الله بن عمر فى صلاة الضحى ، فلو كانت البدعة مذمومة على الاطلاق ما أقدموا على ذلك .

الرأى الراجح : من الواضح هنا أن الخلاف لفظى فقط ، حيث انهم يتفقون على أن البدعة المذمومة محلها الحقيقى

---

(١٦) الحديث أخرجه ابن ماجة ١/١٦ ط/ الحلبى ، وأبو داوده/١٦ ط/ عزت عبيد دعاس وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ١/٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية .

(١٧) أثر عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى « مجمع الزوائد ٢/٢٠٢ ط / القدسى .

هو ما يتلقى على خلاف ما أتى به الشرع من أمور العقيدة وما يتصل بها من عبادات دون غيرها

أما سائر المعاملات والعادات فقد عولنا فيها على ما يحقق المصلحة المعتبرة شرعا فى جلب النفع ودفع الضرر وبالتالى نستطيع القول هنا بوجود بدعة مذمومة وبدعة محمودة فى مثل هذه الأمور التى يركن اليها الى المعتاد والمألوف فى جلب المصالح ودرء المفاسد ، ونستأنس فى هذا بقوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » .

وعلى ذلك يكون تقسيم الاتجاه الأول للبدعة هو الراجح لأنه قسمها تقسيما واضحا وجليا .

الألفاظ ذات الصلة بالبدعة :

(أ) المحدثات :

الحديث نقيض القديم ، والحدوث : كون شىء بعد أن لم يكن . ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السلف الصالح على غيرها . وفى الحديث « اياكم ومحدثات الأمور » والمحدثات جمع محدثة بالفتح ، وهى ما لم تكن معروفة من كتاب ولا سنة ولا اجماع .

وقال الجرجانى : هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل

الشرعى(١٨) . وعلى هذا المعنى تلتقي المحدثات مع البدعة على المعنى الثانى .

(ب) السنة(١٩) :

وهى فى اللغة : الطريقة ، حسنة كانت أو سيئة . قال عليه الصلاة والسلام « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة »(٢٠) .. الخ .

وفى الاصطلاح هى : الطريقة المسلوكة الجارية فى الدين المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحبه . لقوله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » . وهي بهذا المعنى مقابلة للبدعة ومضادة لها تماما(٢١) .

(ج) المعصية :

العصيان : خلاف الطاعة يقال : عصى العبد ربه اذا خالف أمره ، وعصى فلان أميره : اذا خالف أمره .

وشرعا عصيان أمر الشارع قصدا ، وهي ليست بمنزلة واحدة .

---

(١٨) لسان العرب مادة « حدث » والتعريفات للجرجانى ص ٤٣ ط دار الكتب العلمية .

(١٩) لسان العرب مادة « سنن » .

(٢٠) سبق تخريج الحديث .

(٢١) انظر التعريفات للجرجانى ص ٤٣ .

فهى اما كبائر وهى : ما يترتب عليها حد ، أو وعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب ، أو ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، على اختلاف بين العلماء فى تحديدها ٠

واما صغائر وهى : ما لم يترتب عليها شىء مما ذكر اذا اجتنب الاصرار عليها ، لقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم »(٢٢) ٠ وعلى هذا تكون البدعة أعم من المعصية ، حيث تشمل المعصية ، كالبدعة المحرمة والمكروهة كراهة تحريم ، وغير المعصية كالواجبة والمستحبة والمباحة(٢٣) ٠

المبحث الأول

حكم الشرع فى البدعة

ويشمل حكم البدعة فيما يتعلق بأفعال المكلفين ، حكم البدعة فى العقيدة والعبادات والعادات ، أنواع البدعة ، تقسيم البدعة الى مكفرة وغير مكفرة ، والى كبيرة وصغيرة مع التمثيل لها ٠

أولا : فيما يتعلق بأفعال المكلفين :

ذهب الامام الشافعى والعز بن عبد السلام وأبو شامة والنووى من الشافعية ، والامام القرافى والزرقانى من

---

(٢٢) سورة النساء آية ٣١ ٠

(٢٣) المغنى لابن قدامة ١٦٧/٩ ، ط/ الرياض ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤٢٧/٤ ط/ احياء التراث والتعريفات للجرجانى ص ٢٢٢ ٠

المالكية ، وابن الجوزى من الحنابلة ، وابن عابدين من الحنفية ، الى تقسيم البدعة تباعا للأحكام الخمسة الى : واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة(٢٤) .

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة :

فمن أمثلة البدعة الواجبة : الاشتغال بعلم النحو ، الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى حفظها الا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وتدوين الكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظها الا بما ذكرناه .

ومن أمثلة البدعة المحرمة : مذهب القدرية والخوارج والمرجئة .

ومن أمثلة البدعة المندوبة :احداث المدارس وبناء القناطر ، وصلاة التراويح فى المسجد جماعة . لأنه يتعلق بها نفع عام للمسلمين وهى بعيدة عن الأمور المحظورة والتى تؤخذ بالاتباع . كالعبادات والمعاملات .

---

(٢٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٧٢/٢ ، والحاوى للسيوطى ٥٣٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٣٢/١ ، وتلبيس ابليس لابن الجوزى ص ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ والباعث على انكار البدع والحوادث ١٣ : ١٥ والمنثور فى القواعد للزركشى ٢١٨/١ ط/ شركة دار الكويت للصحافة ط/ الثانية .

ومن أمثلة المكروهة : زخرفة المساجد وتنويق المصاحف

أما الأمثلة البدعة المباحة فمنها : المصافحة عقب الصلاة الصبح والعصر ، ومنها التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس(٢٥) .

ثانيا : البدعة فى انعقيدة :

اتفق العلماء على أن البدعة فى العقيدة محرمة ، وقد تتدرج الى أن تصل الى الكفر . فأما التى تصل الى الكفر فهى أن تخالف معلوما من الدين بالضرورة ، كبدعة الجاهلين التى نبه عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »(٢٦) . وقوله تعالى : « وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء »(٢٧) وحددوا كذلك ضابطا للبدعة المكفرة وهى : أن يتفق الكل على أن هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه(٢٨) .

ثالثا : البدعة فى العبادات :

اتفق العلماء على أن البدعة فى العبادات منها ما يكون حراما ومعصية ، ومنها ما يكون مكروها .

---

(٢٥) قواعد الأحكام ١٧٢/٢ ، والفروق ٢١٩/٤ ، والمنثور فى القواعد ٢١٩/١ .

(٢٦) سورة المائدة آية ١٠٣ .

(٢٧) سورة الأنعام آية ١٣٩ .

(٢٨) قواعد الأحكام ١٢٧/٢ ، والاعتصام ٣١/٢ ، ٣٢ .

١ ـ البدعة المحرمة :

ومن أمثلتها : بدعة التبتل(٢٩) ، والصيام قائما في الشمس ، والخصاء(٣٠) لقطع الشهوة فى الجماع ، والتفرغ للعبـادة ٠

وسبب كونها محرمة ما جاء فى قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمـا »(٣١) ، ولما روى عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نغزو مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم ـ وليس معنا نساء ، فقلنـا : ألا نستعصى ؟ فنهانا عن ذلك ٠

وحديث سعد بن أبى وقاص : « رد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم على عثمان ابن مظعـون التبتـل ، ولو أذن له لاختصينا »(٣٢) وفى رواية أخرى أخرجها الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال : « يا رسول الله انى رجل تشق على هذه العذوبة فى المغازى فتأذن لى فى الخصاء

---

(٢٩) التبتل : الانقطاع عن الدنيا الى الله تعالى ـ لسان العرب مادة « بتل » ٠

(٣٠) الخصاء : سل الخصيين ـ المصباح مادة « خصى » ٠ واصطلاحا: أخذ الخصـيتين دون الذكر أو معه ـ حاشـية الدسوقى ٢٨٣/٢ ط/ دار الفكر ، المغنى لابن قدامة ٧١٤/٧ ٠

(٣١) سورة النساء آية ٢٩ ٠

(٣٢) الحديثـان أخرجهما البخـارى ـ فتح البارى لشرح صحيح البخارى ١١٧/٩ ط/ السلفية ٠

فأختصى ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالصيام »(٣٣) وفى رواية أن عثمان رضى الله عنه قال : يا رسول الله ائذن لى فى الاختصاء فقال : ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة »(٣٤) ٠

ولما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث الرهط الذين فعلوا ذلك : « جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٠ قال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »(٣٥) ٠

---

(٣٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ٤/٢٥٣ ، وقال الهيثمى فيه عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات ٠

(٣٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ٦/٧٥ ، ٧٦ ، ط/ وزارة الأوقاف العراقية ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢٥٢ ، وقال فيه ابراهيم بن زكريا ، وهو ضعيف ٠

(٣٥) الحديث أخرجه البخارى ـ الفتح ٩/١٠٤ ، ومسلم ٢/١٠٢٠ ط / الحلبى ٠

وقد عقب ابن حجر على الآحاديث الواردة فى التبتل والخصاء حيث قال : « والحكمة فى المنع أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو أذن فى ذلك لأوشك توارثهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم .

كما أن فيه من المفاسد ، تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك . وفيه ابطال معنى الرجولية التى أوجدها الله فيه ، وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، وفيه شبه بالمرأة واختيار النقص بعد الكمال(٣٦)

٢ ـ البدعة المكروهة :

قد تكون البدعة فى العبادات من المكروهات وسنذكر منها ما هو على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) زخرفة المساجد(٣٧) :

ذهب جمهور الفقهاء الى كراهة زخرفة المسجد بذهب أو فضة أو نقش ، أو صبغ ، أو كتابة ، أو غير ذلك مما يلهى المصلى عن صلاته . لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

---

(٣٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٧/٩ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١٩/٩ .

(٣٧) الزخرفة لغة : الزينة وكمال حسن الشىء ، والزخرف فى الأصل : الذهب ، ثم سميت كل زينة زخرفا . لسان العرب مادة«زخرف»

واستدلوا بما روى ابن عباس رضى الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد »(٣٨) . والتشييد : الطلاء بالشيد أى الجص ، قال بن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد »(٣٩) .

وروى البخارى فى صحيحه أن عمر رضى الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : « أكن الناس من المطر ، واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس »(٤٠) .

وعن أبى الدرداء ــ رضى الله عنه ــ قال : « اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم » . ولأن ذلك يلهى المصلى عن الصلاة بالنظر اليه فيخل بخشوعه ولأن هذا من أشراط الساعة .

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية الى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب ازالته كسائر المنكرات ، لأنه اسراف ويفضى الى كسر قلوب الفقراء ، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة .

---

(٣٨) الحديث أخرجه أبو داود ٣١٠/١ ، تحقيق عزت عبيد دعاس، وصححه ابن حبان . الاحسان ٧٠/٣ ط/ دار الكتب العلمية .

(٣٩) أخرجه أبو داود ٢١١/١ ، وصححه ابن حبان . الاحسان ٧٠/٣ ط / دار الكتب العلمية .

(٤٠) قول عمر علقه البخارى فى صحيحه . الفتح ٥٣٩/٢ ط/السلفية

وتجب ازلته ان تحصل منه شيء بالعرض على النـار ، فان لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المـالية ، فلا فائدة من اتلافه ٠

ولمـا روى أن عمر بن عبد العزيز لمـا ولى الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه من الذهب فقيل له : انه لا يجتمع منه شيء فتركه ٠

وأول من ذهب الكعبـة فى الاسـلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام البدعة المكروهة ٠

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية الى استحباب زخرفة المسجد بذهب أو فضة ، أو نقش ، أو صبغ ، أو كتابة ، أو غير ذلك لمـا فيه من تعظيم المسجد واحياء الشعائر الاسلامية ٠

وذهب الحنفية ــ فى الراجح عندهم ــ وهو قول للمالكية الى أنه لا بأس بزخرفة المسجد او نقشه بجص ، أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك فى المحراب أو جدار القبلة ، لأنه يشغل قلب المصلى وما لم يكن كذلك فى حائط الميمنة أو الميسرة ، لأنه أيضا يلهى المصلى القريب منه ، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضـا(٤١) ٠

---

(٤١) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٢ ط بولاق،ومواهب الجليل ١/١٣٠، ج ٢/٣٠٠ ط/النجاح ، ومغنى المحتاج ٢/٣٨٦ ، ٣٩٣ ، القليوبى ٢/١٠٨ ط/عيسى الحلبى ، قواعد الأحكام ٢/١٧٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٢/٢٣٨ ٣٦٦ ط/ الرياض ، والآداب الشرعية ٣/٣٩٣ ٠

المناقشة :

من الواضح أن أدلة القائلون بجواز زخرفة المسجد آثار اجتهادية قابلة للأخذ والرد ، أما ما ذكره المانعون من مسنون ومأثور بطرق مختلفة ومتعددة لا ينال منه أو يؤثر فيه تبريرات المجيزين .

كما أن راجح الحنفية ، وما نقل عن بعض المالكية من جواز ذلك فى غير المحراب أو جدار القبلة ، هو تخصيص بلا مخصص ، فلا يعول عليه .

فالراجح فى هذه المسألة : هو القول بعدم جواز نقش المساجد بالذهب والفضة لما أورده المانعون من أدلة ولما فى ذلك من صرف الناس عن الطاعة والعبادة ، ولأن للمسجد مكانته فى القلوب وليس بما يطلى به من المعادن ولنا أسوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان مسجده يفرش بالحصباء وكان المنبر من جذوع الأشجار ومع ذلك فقد كانت له فى النفوس ما لمبانى الأباطرة والقياصرة من المهابة .

(ب) زخرفة المصاحف :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الحنابلة الى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيما للقرآن واعزازا للدين .

واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى . والقول الأصح عند الشافعية : جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبى بخلاف الرجل

فلا يجوز له زخرفة المصحف بالذهب ، وتجوز بالفضة للرجل أو للمرأة .

وقيل : لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة .

وذهب الحنابلة الى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق النقدين ، والى حرمة كتابته بذهب أو فضة ، ويؤمر بحكه ، فان كان يجتمع منه شيء يتمول به زكاه ان بلغ نصابا أو بانضمام مال آخر له ، قال أبو الخطاب يزكيه ان بلغ نصابا ، وله حكه وأخذه .

والى ذلك ذهب المالكية والشافعية فى قوله(٤٢) .

واستدل أصحاب هذا الرأى بقول أبي الدرداء ـ رضى الله عنه ـ « اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم » .

ونقل القرطبى قول ابن عباس ـ وقد رأى مصحف زين بفضة ـ تغرون به السارق وزينته فى جوفه . هذا وقد قال القرطبى : ومن حرمته ـ أى المصحف ـ ألا يحلى بالذهب فتختلط به زينة الدنيا ، وروى مغيرة عن ابراهيم : أنه كان

---

(٤٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٥ ، مواهب الجليل ١٣٦/١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ٣٠ ، ٢٥/٢ ، المجموع للنووى ٤٢/٦ ، ٤٣ ط/ المنيرية ، كشاف القناع ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، الآداب الشرعية ٤٣/٢ مطالب أولى النهى ١٥٧/١ نشر المكتب الاسلامى .

يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رؤس الآى أو يصفر(٤٣) ٠

المناقشـــة :

وهنا أيضا يمكن القول بأن أدلة القائلين بجواز زخرفة المصحف أدلة اجتهادية فقط ٠ أما أدلة المـانعون فهى مأثورة عن الصحابة ـ رضى الله عنهـم ـ ممـا لا يؤثر فيها تبرير المجيزين الاجتهادية ٠

الرأى الراجـح : هو القول بكراهة زخرفة المصـحف بالذهب والفضة وذلك لحاجة الناس الى النقدين ، كما أنه لا يجوز أن ننزل بالمصحف الى شأن النقدين ، ولا يليق أن يقاس المصحف بالحلى فيستعمل للنساء دون الرجال ، لأن كلام الله يجنب ويصان من أن يقاس بغيره من آنية أو حلى ٠

ولمـا فى زخرفة المصحف بالذهب أو الفضـة من كسر نفوس الفقراء ، فالذى يقدم على المصحف ليقرأه ينشد منه ما يعينه على تحمل مصاعب الحياة ومشاقها ، لا أن يجد فيه ما يكسر قلبه من حلى تجلله أو ترصعه ٠

(ج) تعشير المصـحف :

جعل العواشر فى المصحف ، والعاشرة : هى الحلقة فى المصحف عند منتهى كل عشر آيات ٠ والعاشرة أيضا : الآية التى تتم بها العشر ٠

---

(٤٣) الاثر : سـبق تخريجه وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١ ص ٣٠ ٠

واختلف الفقهاء فى الحكم على التعشير فقد ذكر أبو عمر والدانى فى كتاب البيان له ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه كره التعشير فى المصاحف ، وأنه كان يحكه ، وعن مجاهد : أنه كان يكره التعشير والطيب فى المصاحف . وكذلك كره الشعبى والنخعى تعشير المصحف ونقطه .

وقال الحنفية : تجوز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه : أى اظهار اعرابه ، وبه يحصل الرفق جدا ، خصوصا للعجم فيستحسن . وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور ، وعد الآى ، وعلامات الوقوف ونحوها ، فهى بدعة حسنة . وهو قول الشافعية . وقالوا : وأن ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه « جردوا القرآن » كان فى زمنهم ، وكم شىء يختلف باختلاف الزمان والمكان .

وعند علماء الحنابلة يستحب نقط المصحف وشكله . صيانه له عن اللحن فيه والتصحيف ، كما أنه لا كراهة فى كتابه الاعشار فيه وأسماء السور ، وعدد الآيات والأخماس ونحوها ، لعدم النهى عنه .

وعند المالكية : أنه مكروه بالحمرة وغيرها من الألوان الا الحبر . قال أشهب : سمعنا مالكا وسئل عن العشور التى فى المصحف بالحمرة وغيرها من ألوان فكره ذلك . وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به(٤٤) .

---

(٤٤) البدائع جـ ٥ ص ١٢٧ ط دار الكتاب العربى والبرهان فى علوم القرآن للزركشى ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ ط المكتبة العصرية – صيدا لبنان والتبيان فى آداب حملة القرآن ص ١١٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت القرطبى ١٤/١ ط / دار الكتب ، كشاف القناع للبهوتى جـ ١ ص ١٣٦

الرأى الراجـح :

هو القول بجواز التعشـير والنقط لأن ذلك ييسر على عامة المسـلمين قراءة المصـحف ، ولكن بشرط أن يكون التعشـير بالحبر فقط كمـا قال الامام مالك حتى لا يكون هناك مجال للزخرفة والنقش التى سبق وقيل بكراهتها فى المصحف .

(د) تقبيل المصحف :

ذكر الحنفية : وهو المشهور عندهم ـ جواز تقبيل المصحف تكريما له ، وهو المذهب عند الشافعية ، وقول للحنابلة .

لمـا روى عن عمر رضى الله عنه أنه : كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ، ويقول : عهد ربى ومنشور ربى عزوجل، وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه .

وقال النووى فى التبيـان : روينا فى مسـند الدارمى باسناد صحيح عن ابن أبى مليكة أن عكرمة بن أبى جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربى كتاب ربى

ونقل صاحب الدر عن القنية وقيل : ان تقبيل المصحف بدعة ، ورده بما تقدم نقله عن عمر وعثمان(٤٥) .

وروى كذلك عن أحمد التوقف فى تقبيل المصحف . ، وفى

---

(٤٥) ابن عابدين ٥/٢٤٦ ، حاشـية الطحاوى على الدر ٤/١٩٢ ، التبيان للنووى ص ١٠٨ والبرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ١ ص ٤٧٨ كشاف القناع ١/١٣٧ ، الآداب الشرعية ٢/٣٩٥ .

جعله على عينيه ، وان كان فيه رفعه،واكرامه،لأن ماطريقه التقرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله ، وإن كان فيه تعظيم الا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك »(٤٦) .

وسبب الخلاف يرجع الى قول الصحابى وفعله . فمن ذهب الى أن فعل الصحابى وقوله حجة ـ فى غير مواضع الاجتهاد ـ فانه فى هذه الحالة أخذ بقوله وفعله . وعول عليه وقال بجواز التقبيل . ومن لم يثبت لديه شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد أنه فعل صحابى فى أمر

---

(٤٦) كشاف القناع للبهوتى ١٣٧/١ ، ١٣٨ .
ولم نعثر فى كتب المالكية على حكم صريح لهذه المسألة ولكن نتلمس رأيهم فيما ورد بمراجعهم حيث جاء فى المعيار المعرب : سؤال الونشريسى فيمن يمر فى الاسواق فيجد قرطاسا فى سكة الطريق فيرفعه من موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ، ثم يقبله أو يضعه على رأسه . قال الونشريسى : ان تقبيله ووضعه على رأسه بدعه ، وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب جـ٢ ص٤٩٠ فكلمة القرطاس الواردة جائت عامة تشمل ما فيه كتابة وما ليس فيه كتابة ، وسواء أكانت هذه الكتابة قرآن أو غيره ، ولما كان التقبيل ضربا من العبادة ، والعبادة لا تكون الا بما ورد عن الشارع ، نخلص من ذلك الى أن رأى المالكية يوافق ما قاله الامام أحمد بالتوقف فى تقبيل المصحف ، ويؤكد هذا ما ذكره القرطبى من تعظيم القرآن وبيان حرمته ولم يرد من مظاهر التعظيم تقبيل المصحف (انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ١ ص٢٨ ط دار احياء التراث العربى) .

غير تعبدى ، أى أن للاجتهاد والرأى فيه مجال ، فانه فى هذه الحالة قال بعدم جواز ذلك ٠

الرأى الراجح : هو ما ورد عن الحنفيـة والشـافعية ، وراجح مذهب الحنابلة من جواز تقبيل المصحف ، واستنادهم فى هذا الحكم الى ما ورد وصح عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وباعتبار أن تقبيل المصحف من الأمور التى لا مجال للرأى فيها ، ومعلوم أن ما لا مجال للرأى فيه يعتد به بالاتفاق ومن هنا يكون قول جمهور الفقهاء هو الراجح ٠

(هـ) تقبيل الخبز والطعام :

صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز ، وقالوا : انه بدعة مباحة أو حسنة ، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة ، فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة ، بل مجرد القائه فى الأرض من غير دوس مكروه(٤٧) ٠،

وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية فى تقبيل الخبز : وقواعدنا لا تأباه(٤٨) ٠

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « اكرموا الخبز فان الله أكرمه ٠ فمن أكرم الخبز أكرمه الله »(٤٩) ٠

---

(٤٧) حاشية الشروانى على المنهاج ٤٣٥/٧ ٠

(٤٨) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢٤٦/٥ ط دار احياء التراث العربى ـ لبنان ٠

(٤٩) اخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير جـ٢٢ ص٣٣٥ ح٨٤٠ بلفظ باب من يكنى ابا سكينة ٠ ط مكتبة ابن تيمية ٠

وعن عائشة قالت : دخل ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ البيت فرأى كسرة ملقاه فأخذها فمسحها ثم اكلها وقال « يا عائشة : أكرمى كريما »، فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم(٥٠) .

أما المالكية والحنابلة فقالوا : لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع(٥١) .

المناقشة :

وقد نوقش الرأى القائل بجواز تقبيل الخبز بأن ما ذكروه من أحاديث تدل على ذلك قد ثبت أنها أحاديث ضعيفة السند جدا فلا يعول عليها وحدها فى اثبات هذه المسألة .

وفى الجملة لا ينبغى مع ورود هذه الأحاديث اهانة الخبز احتياطا ، وأما تعظيمه بأن يجعل فوق الرأس ويقبل فلايشرع

=

وجاء في الزوائد : رواه الطبرانى وفيه خلف بن يحيى قاضى الرى وهو ضعيف ، وابو سكينة قال ابن المدينى لا صحبه له . مجمع الزوائد جـ٥ ص ٣٤ ط دار الكتاب العربى .

(٥٠) اخرجه ابن ماجه ـ كتاب الأطعمه باب النهى عن القاء الطعام جـ٢ ص١١١٢ ح٣٣٥٣ ط المكتبة العلمية جاء في الزوائد : فى اسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف .

قال السندى : قلت أشار الدميرى إلى انه متهم بالوضع .

(٥١) المعيار المعرب للونشريسى جـ١١ ص ٨ ، ٩ وكشاف القناع جـ٥ ص١٨١ والآداب الشرعية جـ٣ ص٢٤٠ .

الرأى الراجح :

هو القول بعدم تقبيل الخبز وذلك للفرق الذى بين المصحف والخبز لان المصحف هو كلام الله وصفة من صفاته القديمة التى لها ما للذوات من تقديس . أما الخبز فهو نعمة من نعمه تعالى التى تقابل بالشكر لا بالتقديس ومن هنا يجوز تقبيل المصحف دون الخبز وعلى ذلك فقول المالكية والحنابلة هو الراجح .

(و) الذكر(٥٢) الجماعى وما يصحبه من رقص ودوران وطبل وزمر :

ذهب جمهور الفقهاء الى استحباب الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء اذا لم يتخذ سنة راتبة ، ولا اقترن به منكر من أفعال مبتدعة .

فاذا ما اقترن بالمحدثات من احياء الليالى فى المساجد والمشاهد وصحبه الذكر ما يقترف من حركات الرقص والدوران والطبل والزمر كان ذلك بدعة مكروهة بالاتفاق

وتفصيل قول الفقهاء على النحو التالى :

---

(٥٢) الذكر : هو ذكر العبد لربه عز وجل سواء بالاخبار المجرد عن ذاته ، أو صفاته أو أفعاله ، أو أحكامه ، أو تلاوة كتابه . أو بمسألته . أو بانشاء الثناء عليه بتقديسه ، وتمجيده وتوحيده ، وحمده وشكره ، وتعظيمه . الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لمحمد بن علان الشافعى ٩٦/١ ، ط/بيروت المكتبة الاسلامية ، بالتصوير عن طبعة القاهرة ، جمعية النشر والتأليف الازهرية .

اولا:رأى الفقهاء فى الاجتماع للذكر • وذهب الشافعية والحنابلة وقول للمالكية الى جواز الأذكار بعد الصلاة بلسان واحد •

حيث قال الشيخ الفقيه أبو مهدى عيسى الضبرينى : الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة اذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضى عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد(٥٣) •

وقال النووى : أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة(٥٤) •

وعن الامام أحمد : لو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أنه قال : وأى شىء أحسن منه • وعنه : لا بأس بذلك. ونقل عنه ابن منصور : ما أكرهه اذا اجتمعوا على غير وعد الا أن يكثروا • قال ابن منصور : يعنى يتخذوه عادة(٥٥)

---

(٥٣) المعيار المعرب للونشريسى ١/٢٨١ ، ط/دار الغرب الاسلامى – بيروت •

(٥٤) الأذكار للنووى ص ٦٦ ط/مكتبة المتنبى والمجموع جـ٣ ص٤٨٧ ط دار الفكر والحاوى للفتاوى للسيوطى جـ٢ ص٢٣ : ٢٨ ط المكتبة التجارية الكبرى •

(٥٥) كشاف القناع ١/٤٢٣ •

واستدلوا على ذلك بما ورد فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ماهدانا للاسلام ومن به علينا .. الى أن قال : أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة(٥٦) .

وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥٧) .

وجاء فى المعيار أن فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء ادبار الصلوات وحضهم عليه وفعله له يدل على عظيم موضع الدعاء وفعله ، وأن من مواطنه المرغب فيها اثر الصلوات(٥٨) .

وذهب فقهاء الحنفية والراجح لدى المالكية الى القول بكراهة الاجتماع للذكر بل وقد جعله الشاطبى اذا التزم بدعة اضافية تجتنب(٥٩) .

---

(٥٦) الحديث أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٥ ط/الحلبى .

(٥٧) أخرجه البخارى ـ الفتح ٢/٣٣٤ ، ٣٢٥ ط/السلفية .

(٥٨) المعيار المعرب للونشريسى ١/٢٨٢ .

(٥٩) الاعتصام للشاطبى ١/٢٠٠ وانظر ابن عابدين ٥/٢٥٥ ط دار أحياء التراث العربى .

استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن مالك ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم: «خير الذكر الخفى»(٦٠)

واستدلوا على ذلك بما جاء عن محمد بن أبى القاسم عن أبى البحترى قال : « أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون فى المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا وكذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوا الله كذا وكذا ، قال عبد الله : فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتنى فأخبرنى بمجلسهم فأتاهم فجلس ، فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء ـ وكان رجلا حديدا ـ فقال أنا عبد الله بن مسعود ، والله الذى لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما ، ولقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما . فقال عمرو بن عتبة : أستغفر الله . فقال عليكم بالطريق فالزموه . ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا »(٦١) .

وقال الشاطبى : اذا ندب الشارع الى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وصوت واحد لم يكن فى ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم لأن التزام الأمور غير اللازمة يفهم على أنه تشريع ، وخصوصا مع من

---

(٦٠) أخرجه الامام أحمد فى مسنده جـ١ ص١٨٠ ، ١٨٧ . وجاء فى الفتح الربانى أن الحديث على فى اسناده ابن أبى لبيبة . وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات (الفتح الربانى لأحمد بن عبدالرحمن البنا/ جـ١٤ / ط دار احياء التراث العربى بيروت ـ لبنان) .

(٦١) تلبيس ابليس ص ١٦ : ١٧ ط/النهضة ، الآداب الشرعية ١١٠/٢ ط/الرياض ، انكار البدع والحوادث لأبى شامه ص٢٣ .

يقتدى به فى مجامع الناس كالمساجد ، فاذا أظهرت هذا الاظهار ووضعت فى المساجد كسائر الشعائر كالأذان وصلاة العيدين والكسوف ، فهم منها ـ بلا شك ـ أنها سنة ان لم تفهم منها الفرضية فلم يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثه • ونحوه لابن الحاج فى المدخل(٦٢) •

المناقشة :

ويمكن مناقشة أصحاب الرأى القائل بكراهة الاجتماع للذكر بصوت واحد ان الحديث الذى استدلوا به معلول وضعيف ، واذا سلمنا صحته فيمكن أن يفهم منه الخوف من الرياء أو تأذى المصلين أو النيام بارتفاع الصوت ، فاذا ما أمن ذلك كان الذكر بصوت مسموع هو الأفضل •

الرأى الراجح :

والراجح عندى هو جواز اشتراك مجموعة من الناس فى الأذكار المأثورة أو الأدعية الواردة أو قراءة القرآن بصوت واحد بشرط عدم التشويش على المصلين أو غيرهم مما هم فيه من عمل مشروع ، ولا سيما اذا كانت هذه الطريقة تساعد على النشاط وتعليم غير المتعلم ، وبشرط ألا تعتقد هذه الكيفية أنها واجبة أو مسنونة بصورتها ، وانما هى وسيلة للتعليم ، وللتعاون على البر والتقوى •

---

(٦٢) الاعتصام للشاطبى ٦/٢٠٠ ، والمدخل لابن الحاج ١/٢٩٧ ط/دار الحديث •

ثانيا : رأى الفقهاء فيما يقترف من أفعال مصاحبة للذكر

اتفق الفقهاء على كراهة ما يقوم به البعض من أقوال وأفعال مخالفة مثل الرقص والدوران والطبل والزمر عند الذكر • حيث يقول الشـاطبى : « يزيد بعض أهل البدع عند الذكر على ما تقدم أمور أخرى • ثم قال : ياليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضرب على رأسه، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى ، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين المبكى للعقلاء ، رحمة لهم ، اذ لم يتخذ مثل هذا طريقاً الى الله وتشبها بالصالحين(٦٣) •

وقال الآجرى : يقال لمن فعل هذا : اعلم أن أصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلبا ، وخير الناس من جاء بعده ـ أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم ـ لا يشك فى ذلك عاقل ، ما صرخوا عند موعظة ، ولا زعقوا، ولا رقصوا ، ولا زفنوا ، ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق به أن يفعلوه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر(٦٤) •

وقال ابن عابدين : وفى الملتقى عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة

---

(٦٣) الاعتصام للشاطبى ١/٢٢٣ ، ٢٢٥ • تفسير القرطبى ١٥/٢٤٩ ط/الثانية •

(٦٤) الاعتصام للشاطبى ١/٢٢٦ •

والزحف والتذكير ، فما ظنك عند الغناء الذى يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لا أصل له فى الدين(٦٥) ٠

وقال عطاء : « مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام، أى مجالس العلم » ولا يعنى ذلك انحصار مجالس الذكر المشروعة بها ، بل هى من جملة مجالس الذكر وانما أراد عطاء التنصيص على أخص أنواعه ، وليست مجالس البدع ومزامير الشيطان(٦٦) ٠

وقال ابن عقيل : أبرأ الى الله من جموع أهل وقتنا فى المساجد والمشاهد فى ليال يسمونها احياء(٦٧) ٠

(ز) الذكر والتهليل عند تشييع الجنائز :

ومن البدع المكروهه ايضا الذكر وقراءة القرآن والتهليل بصوت مرتفع عند تشييع الجنازة وهو مخالف لما جاء فى الشرع من الامر بالصمت والخشوع عند تشييع الجنازة وهذا باتفاق الفقهاء ، حيث ورد فى كتبهم أنه ينبغى لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت ، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما ٠

لما روى عن قيس بن عبادة : أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنازة ، والذكر(٦٨) ٠

---

(٦٥) ابن عابدين ٥/٢٥٥ ٠

(٦٦) الفتوحات الربانية ١/١١٤ ٠

(٦٧) كشاف القناع للبهوتى ١/٤٣٢ ٠

(٦٨) أخرجه البيهقى فى سننه ٤/٧٤ ، ط/دار المعرفة عن قيس بن عبادة ٠

وهـذه الكراهة قيل : كراهة تحـريم ، وقيل : ترك الأولى ، فان أراد أن يذكر الله تعالى ففى نفسـه ، أى سرا بحيث يسمع نفسه ٠

ولحديث أبى داود مرفوعا : « لا تتبع الجنازة بصـوت ولا نار »(٦٩) ٠

وجاء فى السراج : يسـتحب لمن تبع الجنـازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى ، أو التفكر فيما يلقاه الميت ، وأن هذا عاقبة الدنيا ، وليحـذر عما لا فائدة فيه من الكلام ، فان هذا وقت ذكر وموعظة ٠ فتقبح فيه الغفلة ، فان لم يذكر الله تعـالى فليزم الصـمت ، ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ، ولا يغتر بكثرة من فعل ذلك ، وأما ما يفعله الجهال من القـراءة مع الجنـازة من رفع الصـوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع(٧٠) ٠

وروى ابن أبى شيبة عن المغيرة قال : « كان رجل يمشى خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة فسئل ابراهيم النخعى عن ذلك فكرهه(٧١) ٠

---

(٦٩) أخرجه أبو داود ٥١٧/٣ ، ٥١٨ ، وأحمد ٤٢٧/٢ ط / المكتب الاسلامى ٠ من حديث ابى هريرة ، قال الارناؤط : وهو حسن بشواهده جامع الأصول جـ١١ ص١٢١ ط دار البيان ٠

(٧٠) الفتاوى الهندية ١٦٢/١ ط دار احياء التراث العربى والبحر الرائق لابن نجيم ٢٠٧/٢ ط دار المعرفة بيروت ٠

(٧١) مصنف ابن أبى شيبة : ١٠٨/٣ ط السلفية ٠

ولا يسع أحد يقدر على انكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه، وعن ابراهيم النخعى انه كان ينكر أن يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له يغفر الله لكم(٧٢) ٠

وقال المالكية : كره صياح خلفها باستغفروا لها ونحوه(٧٣) ٠

وقال الشافعية : يكون رفع الصوت بالذكر بدعة ، وقالوا يكره اللغط فى الجنازة(٧٤) ٠

وقال الشيخ مرعى الحنبلى وقول القائل معها : أستغفروا له ونحوه بدعه وحرمه أبو حفص ، وسن كون تابعها متخشعا متفكرا فى مآله ، متعظا بالموت وما يصير اليه الميت(٧٥) ٠

(جـ) ومن البدع المكروهة أيضا ذكر السلاطين والحكام فى خطبة الجمعة للتعظيم :

حيث قال الشافعية : يكره فى الخطبة اشياء منها : المجازفة فى اوصاف السلاطين فى الدعاء لهم وكذبهم فى كثير من ذلك ٠ وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة(٧٦)

---

(٧٢) مصنف ابن أبى شيبة رواه عن النخعى ومثله عن سعيد ابن جبير ، وعطاء ، والحسن ٤/٩٧ ، ٩٨ ٠

(٧٣) الشرح الصغير ١/٢٢٨-٢٨٨ ٠ ط/المعارف ٠

(٧٤) مغنى المحتاج ١/٣٦٠ ٠

(٧٥) غاية المنتهى ١/٢٤٢ ٠

(٧٦) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٧٩٩ ط دار السعادة سنة ١٣٢٤ والاعتصام جـ٢ ص٢٩٧ ط دار الكتب العلمية المجموع شرح المهذب ٤/٥٢٨-٥٢٩ ٠ نهاية المحتاج للرملى ٢/٣٠٩-٣١٥ ط المكتبة الاسلامية قواعد الاحكام ٢/١٧٢ ٠ والمغنى لابن قدامة جـ٢ ص٧٩ ط دار الفكر - لبنان ٠

فهى بدعة مكروهة لعدم ورود مثل ذلك العمل في عصر الصحابة ٠

(ط) ومنها أيضا الاجتماع عشية عرفة للدعاء لغير الحجاج فيها(٧٧) ٠

والسبب فى قولها بدعة مكروهة هو عدم ورود نص شرعى يبيح ذلك ٠

رابعا : البدعة فى العادات :

البدعة فى العادات منها المكروه ، كالاسراف فى المآكل والمشارب ونحوها ٠ ومنها المباح ، مثل التوسع فى المزيد من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ٠ وليس الطيالسة وتوسيع الأكمام ، من غير سرف ولا اختيال ٠

وذهب قوم الى أن الابتداع فى العادات جائز ٠

لأنه لو جازت المؤاخذة فى ابتداع فى العادات لوجب أن تعد كل العادات التى حدثت بعد الصدر الأول ــ من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة ــ بدعا مكروهات ، والتالى باطل ، لأنه لم يقل أحد بأن تلك العادات التى برزت

---

(٧٧) البدع والنهى عنها للوضاح القرطبى ص ٤٦ ، ٤٧ ط/الاعتدال دمشق ١٣٤٩هـ ٠ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٦ ط الحلبى الثالثة سنة ١٤٤٤ ، وسنن البيهقى جـ٥ ص ١١٧ ط دار المعارف العراقية والمغنى والشرح الكبير جـ٢ ص٢٥٩ ط دار الكتاب العربى ــ بيروت واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية جـ٢ ص٦٣٨ ط الاولى ٠

بعد الصدر الأول مخالفة لهم ، ولأن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان والمكان(٧٨) . وهي تختلف تبعا لذلك

وهنا يمكن القول أن كل رأى قد احتج بحجة لها ما يعززها ويؤيدها نظرا لأن العادات الشأن فيها ان تكون من المباحات فاذا كانت العادة ستؤدى الى الاسراف المنهى عنه فانه فى هذه الحالة نجعلها تأخذ الحكم بعدم الشرعية . أما اذا أتى بالعادة فى حدودها الطبيعية والمألوفة فانه فى هذه الحالة لا شيء فيها ويجتمع على هذا الرأيان . وبذلك فلا توصف ببدعة أو غيرها .

أما اذا جنحت العادة الى الاسراف والتبذير فانها تدخل تحت طائلة النهى لوجود النص فى ذلك لقوله تعالى «ولاتبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين »(٧٩) . وبخروجها عن الحد المعتاد والمألوف صارت بدعة .

اذا العادات التى لم تكن مألوفة فى الصدر الأول لا يجوز أن نطلق عليها أنها بدعة طالما أنها لا تخرج عن الحدود المعتادة والمألوفة .

خامسا : أنواع البدعة :

تنقسم البدعة من حيث قربها من الأدلة أو بعدها عنها الى حقيقية واضافية .

---

(٧٨) قواعد الأحكام جـ٢ ص١٧٢ ، ١٧٣ ، الاعتصام للشاطبى جـ٢ ص٣١ ، ٣٣ .

(٧٩) سورة الاسراء آية ٢٦ ، ٢٧ .

(أ) البدعة الحقيقية :

هى التى لم يدل عليها دليل شرعى ، لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا فى الجملة ولا فى التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقية ، لأنها شىء مخترع على غير مثال سابق ، وان كان المبتدع يأبى ان ينسب اليه الخروج عن الشرع ، اذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدعوى غير صحيحة ، لا فى نفس الأمر ولا بحسب الظاهر . أما بحسب نفس الأمر فالبعرض ، وأما بحسب الظاهر فان أدلته شبه وليست بأدلة ، ومن أمثلتها(٨٠) : التقرب الى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعى اليه ، وفقد المانع الشرعى ، كرهبانية النصارى المذكورة فى قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله »(٨١) . فهذه كانت قبل الاسلام أما فى الاسلام فقد نسخت فى شريعتنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « فمن رغب عن سنتى فليس منى » ومنها : أن يفعل المسلم مثل ما يفعل أهل الهند فى تعذيب النفس بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التى تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود ، مثل الاحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا والقربى من الله سبحانه فى زعمهم .

---

(٨٠) الاعتصام للشاطبى ١/٢٣٢ .

(٨١) سورة الحديد آية ٢٧ .

لأن التعذيب بالنار اذا لم يكن على سبيل الدواء ودعت اليه الحاجة فهو حرام لأنه لا يعذب بالنار الا خالقها(٨٢) ٠

(ب) البدعة الاضافية :

وهى التى لها شائبتان : احداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والثانية ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية ٠

ولما كان العمل له شائبتان ، ولم يخلص لأحد الطرفين وضعت له هذه التسمية ، لأنها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لاستنادها الى دليل ، وبالنسبة الى الجهة الأخرى بدعة لاستنادها الى شبهة لا الى دليل ، أو لأنها غير مستندة الى شىء ، وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين فى البدع والسنن ٠

وله أمثلة كثيرة ، منها : صلاة الرغائب ، وهى : اثنتا عشرة ركعة فى ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : انها بدعة قبيحة منكرة ٠

وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ، وهى : مائة ركعة بكيفية خاصة ٠

وصلاة بر الوالدين ٠

ووجه كونها بدعة اضافية : أنها مشروعة ، باعتبار النظر الى أصل الصلاة ، لحديث رواه ابن ماجه « اعلموا أن

---

(٨٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٨ ، نهاية المحتاج ٨/٣٠ ، المغنى لابن قدامة ١/١٧٦ ٠

خير أعمالكم الصلاة » وفي رواية « اعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة »(٨٣) وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة . فهي مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ما عرض لها(٨٤) .

سادسا : البدع المكفرة وغير المكفرة :

قسم العلماء البدعة المحرمة الى بدعة مكفرة وغير مكفرة لأن البدع متفاوتة ، فلا يصح أن يقال : أنها على حكم واحد هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط ، فقد وجد أنها تختلف في أحكامها ، فمنها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها كقوله تعالى : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ، فقالوا : هذا لله - بزعمهم - وهذا لشركائنا »(٨٥) .

وقوله تعالى : « وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه

---

(٨٣) الحديثان أخرجهما ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب المحافظة على الوضوء ١/١٠١ ، ١٠٢ ط/الحلبي . جاء في الزوائد أن حديث « اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رجال اسناده ثقات اثبات . الا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا . (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري - تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطيه ، الناشر دار الكتب الاسلامية بالقاهرة جـ١ ص١٢٢ .

(٨٤) ابن عابدين ١/٤٦١ ، الاعتصام للشاطبي ١/١٣٢ ، المجموع للنووي ٤/٥٦ ، انكار البدع والحوادث ص٦٣-٦٧ .

(٨٥) سورة الأنعام آية ١٣٦ .

شركاء »(٨٦) . وقوله تعالى : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »(٨٧) .

وكذلك بدعة المنافقين الذين اتخذوا الدين فريضة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك « يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم »(٨٨) . فهذا وأضرابه لا يشك أحد في أنه كفر صراح ، لابتداعه أشياء أنكرتها النصوص وتوعدت عليها .

ومنها ما هو كبيرة وليس بكفر ، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا ؟ كبدع الفرق الضالة . ومنها ما هو معصية وليس بكفر اتفاقا ، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقطع شهوة الجماع ، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ـ وقد سبق بعض منها ـ ولقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما »(٨٩) .

تقسيم البدع غير المكفرة الى كبيرة وصغيرة : ان المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ، ويعرف ذلك بكونها واقعة في

---

(٨٦) سورة الأنعام آية ١٣٩ .
(٨٧) سورة المائدة ١٠٣ ، وانظر القرطبي ٧/٣٣٥ ، ط / دار الكتب
الفخر الرازي ١٢/١٠٨ ، ١٣/٢٠٤ ط/عبدالرحمن محمد .
(٨٨) سورة آل عمران آية ١٦٧ .
(٨٩) سورة النساء آية ٢٩ .

الضروريات(٩٠) أو الحاجيات(٩١) أو التحسينيات(٩٢) . فان كانت فى الضروريات فهى أعظم الكبائر ، وان وقعت فى التحسينيات فهى أدنى رتبة بلا اشكال ، وان وقعت فى الحاجيات فمتوسطة بين المرتبتين .

لقوله تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش

---

(٩٠) الضروريات : يعرف معناها فى اللغة من معنى مادة « ضر » ، والضر فى اللغة : خلاف النفع ، وضر وضارة معناهما واحد ، والاسم : الضرر . وقال الأزهرى : كل ما كان سوء حال وفقر أو شدة فى بدن فهو ضر بالضم ، وما كان ضد النفع فهو بفتحها . ـ راجع مختار الصحاح والقاموس والمصباح مادة « ضرر » .

أما عند الأصوليين . فهى الأمور التى لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا . وهى حفظ الدين ، والعقل،والنسل،والمال،والنفس وهى أقوى مراتب المصالح . بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة ، بل على فساد وتهارج . وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

الموافقات للشاطبى ٢/٨ : ١١ ط/دار المعرفة ، والمستصفى للغزالى ١/٢٨٧ ط/الاميرية .

(٩١) الحاجيات : يعرف معناها فى اللغة من معنى الحاجة ، وهى : الاحتياج . انظر معنى « حوج » فى القاموس والصحاح والمصباح .

وأما عند الأصوليين : فهى التى يحتاج اليها ، ولكنها لا تصل الى حد الضرورة فاذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة،ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة . وتأتى فى المرتبة الثانية بعد الضروريات ، أما التحسينيات فتأتى فى المرتبة الثالثة ـ جمع الجوامع للسبكى ٢/٢٨١ ط / الحلبى والموافقات ٢/١٠ـ١١ .

الا اللمم »(٩٣) . وقوله : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما »(٩٤) .

واذا كانت ليست رتبة واحدة فالبدع من جملة المعاصى، وقد ثبت التفاوت فى المعاصى ، فكذلك يتصور مثله فى البدع ، فمنها ما يقع فى الضروريات ، ومنها ما يقع فى رتبة الحاجيات ومنها ما يقع فى رتبة التحسينيات .

وما يقع فى رتبة الضروريات ، منه ما يقع فى الدين أو فى النفس ، أو النسل ، أو العقل ، أو المال(٩٥) .

فمثال وقوعه فى الدين : اختراع الكفار وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام فى نحو قوله تعالى : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »(٩٦) وحاصل ما فى

---

(٩٢) التحسينيات : فى اللغة : مأخوذة من مادة « الحسن » ، والحسن فى اللغة بالضم : الجمال وجاء فى الصحاح أنه ضد القبح . والتحسين التزيين .

انظر الصحاح والقاموس ولسان العرب مادة « حسن » .

أما التحسينيات فى اصطلاح الأصوليين : فهى مالا تدعو اليها ضرورة ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات . المستصفى ١/٢٨٦ ، ٢٩٠ والاحكام للآمدى ٣/٤٩ ط صبيح والموافقات للشاطبى ٢/١١ .

(٩٣) سورة النجم آية ٣٢ .

(٩٤) سورة النساء آية ٣١ .

(٩٥) الاعتصام للشاطبى ٢/٣١ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٩ ، وابن عابدين ٣/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٩٦) سورة الأنعام آية ١٣٩ .

الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به اليه ، مع كونه حلالا بحكم الشريعة المتقدمة ٠

ومثال ما يقع فى النفس : ما عليه بعض نحل الهند ، من تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب واستعجال الموت ، لنيل الدرجات العلى على زعمهم ٠

ومثال ما يقع فى النسل : ما كان من أنكحة الجاهلية التى كانت معهودة ومعمولا بها ومتخذة كالدين ، وهى لا عهد بها فى شريعة ابراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل كانت من جملة ما اخترعوه ٠ من ذلك ما روته عائشة رضى الله عنها من حديث أنكحة الجاهلية(٩٧) ٠

ومثال ما يقع فى العقل : ما يتناول من المسكرات والمخدرات بدعوى تحصل النفع والتقوى على القيام ببعض الواجبات المشروعة فى ذاتها ٠

ومثال ما يقع فى المال : قولهم : « انما البيع مثل

---

(٩٧) روى عن عروة بن الزبير أن السيدة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبعضى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبعض منه ، فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاض ٠

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩/١٨٢ ، ١٨٣ ط/السلفية ٠

الربا » فانهم احتجوا بقياس فاسد(٩٨) وكذلك سائر ما يحدث الناس بينهم من البيوع المبنية على المخاطرة والغرر.

وهذا التقسيم من حيث اعتبار البدعة كبيرة أو صغيرة مشروط بشروط :

الأول : ألا يداوم عليها ، فان الصغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبر بالنسبة اليه ، لأن ذلك ناشىء عن الاصرار عليها ، والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، ولذلك قالوا : لا صغيرة مع اصرار ، ولا كبيرة مع استغفار . فكذلك البدعة من غير فرق .

الثانى : ألا يدعو اليها . فاذا ابتلى انسان ببدعة فدعا اليها تحمل وزرها وأوزار الآخرين معه ، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » .

الثالث : ألا تفعل فى الأماكن العامة التى يجتمع فيها الناس ، أو المواضع التى تقام فيها السنن ، وتظهر فيها أعلام الشريعة ، وألا يكون ممن يقتدى به أو يحسن به الظن فان العوام يقتدون ـ بغير نظر ـ بالموثوق بهم أو بمن يحسنون الظن به ، فتعم البلوى ويسهل على الناس ارتكابها(٩٩) .

---

(٩٨) الاعتصام للشاطبى ٢/٣١ـ٥٩ .

(٩٩) الاعتصام ٢/٥٧ ، وابن عابدين ٢/١٤٠ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٢ .

المبحث الثانى

فى دواعى وأسباب البدعة ، وموقف الشرع من المبتدع

أولا : دواعى البدعة وأسبابها :

دواعى البدعة وأسبابها وبواعثها كثيرة ومتعددة ، يصعب حصرها ، لأنها تتجدد وتتنوع حسب الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص ، وأحكام الدين وفروعه كثيرة ، والانحراف عنها واتباع سبل الشيطان فى كل حكم متعدد الوجوه . وكل خروج الى وسيلة من وسائل الباطل لابد له من باعث . ومع ذلك فمن الممكن ارجاع الدواعى والأسباب الى ما يلى :

١ ـ الجهل باللغة العربية : أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن عربيا لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جار فى ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال : « انا أنزلناه قرآنا عربيا »(١٠٠) . وقال : « قرآنا عربيا غير ذى عوج »(١٠١) ومن هذا يعلم أن الشريعة لا تفهم الا اذا فهم اللسان العربى ، لقوله تعالى : « وكذلك أنزلناه حكما عربيا »(١٠٢) والاخلال فى ذلك قد يؤدى الى البدعة .

---

(١٠٠) سورة يوسف آية ٢ .

(١٠١) سورة الزمر آية ٢٨ .

(١٠٢) سورة الرعد آية ٣٧ .

٢ ـ الجهل بالمقاصد : ما ينبغى للانسان أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران :

(أ) ان الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة ، ويجب أن ينظر اليها بعين الكمال لا بعين النقص ، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة واذعان ، فى عاداتها وعباداتها ومعاملاتها ، وألا يخرج عنها البتة ، وهذا الأمر أغفله المبتدعة ، فاستدركوا على الشرع ، وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقيل لهم فى ذلك فقالوا : نحن لم نكذب على رسول الله وانما كذبنا له • وحكى عن محمد بن سعيد ، المعروف بالأردنى ، أنه قال : اذا كان الكلام حسنا لم أر فيه بأسا ، أجعل له اسنادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(ب) أن يوقن ايقانا جازما أنه لا تضاد بين آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية بعضها مع بعض ، أو بينها وبين القرآن الكريم • لأن النبع واحد ، وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى وان قوما اختلف عليهم الأمر لجهلهم ، هم الذين عناهم الرسول بقوله:«يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»(١٠٣)

فيتحصل مما قدمنا كمال الشريعة وعدم التضاد بين نصوصها •

---

(١٠٣) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب التوحيد ـ باب قراءة الفاجر والمنافق ـ الفتح ١٣/٥٤٥ ط/الريان •

اما كمال الشريعة فقد اخبرنا الله تعالى بذلك : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا »(١٠٤) .

واما عدم التضاد في اللفظ او المعنى فقد بين الله أن المتدبر لا يجد في القرآن اختلافا ، لأن الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة(١٠٥) « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »(١٠٦)

٣ ـ الجهل بالسنة : من الأمور المؤدية الى البدعة الجهل بالسنة . والجهل بالسنة يعني أمرين :

الأول : جهل الناس بأصل السنة .

والثاني : جهلهم بالصحيح من غيره ، فيختلط عليهم الأمر .

أما جهلهم بالسنة الصحيحة ، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهى عن ذلك ، كقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »(١٠٧) وقول رسول الله صلى الله

---

(١٠٤) سورة المائدة آية ٣ .

(١٠٥) الاعتصام ٢/٢٦٨ ، الفخر الرازي ١٠/١٦٦ ، ١٩٧ .

(١٠٦) سورة النساء آية ٨٢ .

(١٠٧) سورة الاسراء آية ٣٦ .

عليه وسلم : « من كذب على متعمدا فلتبوأ مقعده من النار »(١٠٨) .

ومن جهلهم بالسنة ، جهلهم بدورها فى التشريع ، وقد بين الله سبحانه وتعالى مكانة السنة فى التشريع : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١٠٩) .

٤ ــ تحسين الظن بالعقل : عد العلماء من دواعى البدعة تحسين الظن بالعقل ويتأتى هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقل ولا يعتمد على الوحى واخبار المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فيجره عقله القاصر الى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم ، فيقع بذلك فى الخطأ والابتداع ، ويظن أن عقله موصله ، فاذا هو مهلكه .

وهذا لأن الله جعل للعقول فى ادراكها حدا تنتهى اليه لا تتعداه ، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف . أما علم الله سبحانه فلا يتناهى ، والمتناهى لا يساوى ما لا يتناهى .

ومما سبق نخلص الى ما يلى :

١ ــ أن العقل مادام على هذه الصورة لا يجعل حكما باطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم باطلاق ، وهو الشرع ، والواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير .

---

(١٠٨) الحديث أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ــ الفتح ٢٠٢/١ ، ط/ السلفية . ومسلم ٢٢٩٨/٤ ــ٢٢٩٩ ط/ الحلبى من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١٠٩) سورة الحشر آية ٧ .

٢ ــ اذا وجد الانسان فى الشرع اخبارا يقتضى ظاهرها خرق العادة المألوفة ــ التى لم يسبق له أن رآها أو علم بها علما صحيحا ــ لا يجوز له أن يقدم بين يديه لأول وهلة الانكار باطلاق ، بل أمامه أحد أمرين :

الأول : اما أن يصدق به ويكل العلم فيه للراسخين فى العلم والمتخصصين فيه متمثلا بقوله تعالى : « والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا »(١١٠) .

الثانى : يتأول على ما يمكن حمله عليه من الآراء بمقتضى الظاهر(١١١) . ويحكم هذا كله قوله تعالى : «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »(١١٢) وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(١١٣) .

٥ ــ اتباع المتشابه : قال بعض العلماء : المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن ، وقال آخرون هو ماتقابلت فيه الأدلة(١١٤) . وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١١٠) سورة آل عمران آية ٧ .

(١١١) الاعتصام للشاطبى ٢/٢٧٥ ــ ٢٨٤ ، اعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٧ ، ط/ دار الجيل ، والموافقات ١/٨٧ .

(١١٢) سورة الجاثية آية ١٨ .

(١١٣) سورة النساء آية ٥٩ .

(١١٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢ ، ط/ دار الكتب ، الاعتصام ١/١٧٤ .

عن اتباع المتشابه بقوله : « اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم »(١١٥) وقد ذكرهم القرآن في قوله تعالى : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه »(١١٦) . فليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه بل نظر من حكم بالهوى . ثم أتى بالدليل كالشاهد له(١١٧)

٦ ـ اتباع الهوى : يطلق الهوى على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ، ثم غلب استعماله في الميل المذموم والانحراف السيء(١١٨) .

ونسبت البدع الى الأهواء ، وسمي أصحابها بأهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار اليها والتعويل عليها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوها على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك .

مداخل هذه الأهواء :

(أ) اتباع العادات والآباء وجعلها دينا . قال تعالى في شأن هؤلاء : « انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم

---

(١١٥) الحديث أخرجه البخارى ـ الفتح ٨/٢٠٩ ط/ السلفية ، ومسلم ٤/٢٠٥٣ ط/ الحلبى واللفظ لمسلم .

(١١٦) سورة آل عمران آية ٧ .

(١١٧) الاعتصام ١/١٧٥ .

(١١٨) المصباح مادة « هوى » .

مهتدون »(١١٩) . فقال الحق على لسان رسوله : « قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم »(١٢٠) .

(ب) رأى بعض المقلدين فى أئمتهم والتعصب لهم ، فقد يؤدى هذا التغالى فى التقليد الى انكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها بنوع من يخالفهم ، فارقا الجماعة .

(جـ) التصوف الفاسد وأخذ ما نقل عن المتصوفة من الأحوال الجارية عليهم ، أو الأقوال الصادرة عنهم دينا وشريعة ، وان كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

(د) التحسين والتقبيح العقليان . فان مدلول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الأصول التى بنى عليها أهل الابتداع فى الدين ، بحيث أن الشرع ان وافق آراءهم قبلوه والا ردوه .

(هـ) العمل بالأحلام . فان الرؤيا قد تكون من الشيطان وقد تكون من حديث النفس وقد تكون من اختلاط تهذيان فمتى تتعين الرؤيا الصالحة النقية حتى يحكم بها (١٢١) ؟!

ثانيا : موقف الشرع من المبتدع :

(أ) تقسيم المبتدع الى داعية لبدعته وغير داعية : المنسوب الى البدعة فى العرف لا يخلو أن يكون مجتهدا فيها

---

(١١٩) سورة الزخرف آية ٢٢ .

(١٢٠) سورة الزخرف آية ٢٤ .

(١٢١) الاعتصام للشاطبى ٢/٢٩٣ ـ ٣١٣ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٦ ـ ٣٥ .

أو مقلدا ، والمقلد اما أن يكون مقبلا مع الاقرار بالدليل الذى زعمه المجتهد المبتدع ، واما ان يكون مقلدا من غير نظر ، كالعامى الصرف الذى حسن الظن بصاحب البدعة ، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به الا حسن الظن بالمبتدع خاصته . وهذا القسم كثير فى العوام ، فاذا تبين ان المبتدع آثم ، فليس الاثم الواقع عليه على رتبة واحدة . بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحب البدعة داعيا اليها أم لا ، لأن الزيغ فى قلب الداعى أمكن منه فى قلب المقلد ، ولأنه أول من سن تلك السنة ، ولأنه يتحمل من وزر من تبعه ، مصداقا لحديث : من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » .

كما يختلف الاثم بالنسبة الى الاسرار والاعلان ، لأن المسر ضرره مقصور عليه لا يتعداه ، بخلاف المعلن .

كما يختلف كذلك من جهة الاصرار عليها أو عدمه ، ومن جهة كونها حقيقية أو اضافية ، ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر (١٢٢) .

(ب) شهادة أهل الأهواء والبدع : اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة صاحب البدع المكفرة . واختلفوا فى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع الذين لا يحكم بكفرهم . فذهب مالك وأحمد بن حنبل وشريك وأبو عبيد القاسم بن سلام

---

(١٢٢) الاعتصام ١/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، وابن عابدين ٣/٢٩٧ ، ٥/٤٤٦ ، والاعتصام ١/١٢٩ ، ١٣٠ .

ب ـ وأبو ثور الى رد شهادتهم لأنهم فسقة(١٢٣) ، ولا يعذرون بالتأويل(١٢٤) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »(١٢٥) . وبقوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »(١٢٦) .

وذهب الحنفية والشافعية ـ فى الراجح عندهم ـ ومحمد ابن ابى ليلى وسفيان والثورى الى قبول شهادة اهل الأهواء ما لم يكفر ببدعته . كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد، لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم من الأدلة لتأييد مذهبهم .

وقد فرق الشافعية فى قبول شهادة أهل الأهواء بين الدعاة وغيرهم ، فقبلوا شهادة العامة منهم ، ورفضوا شهادة الدعاة لأنهم مفسدون فى الأرض .

وقد احتيج هؤلاء فى قبول شهادة أهل الأهواء بأن الهوى ناشىء عن التعمق فى الدين ، وذلك يصده عن الكذب

---

(١٢٣) فسقه : جمع فاسق والفاسق من فعل كبيرة ، أو داوم على صغيرة ، ابن عابدين ١/٣٧٦ ، وقليوبى ٣/٢٢٧ ، وكشاف القناع ١/٤٧٥

(١٢٤) الشرح الصغير ٤/٢٤٠ ط/ دار المعارف وحاشية الدسوقى ٤/١٦٥ ط/ دار الفكر والمغنى ٩/١٦٥ ـ ١٦٦ .

(١٢٥) سورة الطلاق آية ٢ .

(١٢٦) سورة الحجرات آية ٦ .

وانما ردوا شهادة الخطابية(١٢٧) منهم لأنهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون فاذا رآوه فى قضية شهدوا له بمجرد التصديق ، وان لم يعلموا حقيقة الحال(١٢٨) .

الرأى الراجح : وأرجح ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول القائلين برد شهادة المبتدع ، نظرا لما هو معروف من فسق المبتدع ، وهو الذى تؤيده النصوص صراحة لأن موقف الشهادة يتطلب توافر العدالة ، وهى منعدمة لدى المبتدع .

وما استدل به القائلون بقبول شهادة المبتدع الذى لا يكفر ببدعته يمكن الرد عليهم بأن هذا ضرب من ضروب الفسق فى الاعتقاد وقد ألحقه الفقهاء بالفسق بالجارحة وبالتالى فلا وجه للتفريق بينهما .

(ج) رواية المبتدع للحديث : رد العلماء رواية من كفر ببدعته ، ولم يحتجوا به فى صحة الرواية . ولكنهم

---

(١٢٧) الخطابية قوم من غلاة الروافض ينتسبون الى أبى الخطاب الأسدى ، يستجيزون أن يشهدوا للمدعى اذا حلف عندهم أنه محق ، ويقولون المسلم لا يحلف كذبا . وقيل أنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته فتمكنت التهمة فى شهادتهم لظهور فسقهم فترد . انظر الزيلعي على الكنز ٤/٢٢٣ .

(١٢٨) انظر حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٤٠ ، وحاشية القليوبي ٤/٣٢٢ ، وحاشية الجمل ٥/٣٨٦ ط / دار احياء التراث .

شرطوا للكفر بالبدعة ، أن يكون المبتدع أيضا متواترا في الشرع معلوما من الدين بالضرورة .

أما من لم يكفر ببدعته ، فللعلماء في روايته ثلاثة أقوال

الأول : لا يحتج بروايته مطلقا ، وهو رأى الامام مالك ، لأن في الرواية عن المبتدع ترويجا لأمره وتنويها بذكره . ولأنه أصبح فاسقا ببدعته .

الثاني : يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، سواء أكان داعية أم لا ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف والثوري .

الثالث : قيل يحتج به ان لم يكن داعيا الى بدعته ، ولا يحتج به ان كان داعيا اليها . قال النووي والسيوطي : هذا القول هو الأعدل والأظهر ، وهو قول الكثير أو الأكثر ويؤيده احتجاج البخاري ومسلم في الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة(١٢٩) .

الرأي الراجح : هو الذي يقول برد رواياتهم للحديث وذلك تهوينا من قدرهم ، وحط من شأنهم ، وانصراف العامة عنهم . كما تحمل الرواية ضرب من ضروب الشهادة وقد سبق أن رددنا شهادتهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية ، وفي عدم قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية فمن باب أولى . وعلى ذلك يكون القول الأول هو الراجح .

---

(١٢٩) فواتح الرحموت ٢/١٤٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠ ط/ الأصيل بحلب ، شرح علل الحديث لابن رجب ص ٨٣ وما بعدها ط/ وزارة الأوقاف العراقية .

(د) الصلاة خلف المبتدع : اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف المبتدع .

فذهب الحنفيه والشافعية ، وهو رأى للمالكية الى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهه ما لم يكفر ببدعته . فان كفر ببدعته فلا تجوز الصلاة خلفهم .

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله »(١٣٠) ، وقوله « صلوا خلف كل بر وفاجر »(١٣١) .

٢ ـ ما روى من أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى مع الخوارج وغيرهم زمن عبد الله بن الزبير وهم يقتتلون ، فقيل له : أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : « من قال حي على الصلاة أجبته ، ومن قال حي على الفلاح أجبته . ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا(١٣٢) .

---

(١٣٠) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/٥٦ ، ط/ دار المحاسن من حديث ابن عمر ، وقال ابن حجر : عثمان بن عبد الرحمن ـ يعني الذي في اسناده ـ كذبه يحيى بن معين . التلخيص ٢/٣٥ ط / شركة الطباعة الفنية .

(١٣١) أخرجه أبو داود ١/٣٩٨ ، ط/ عزت عبيد دعاس والدارقطني ٢/٥٦ واللفظ له ، وقال ابن الحجر : منقطع ـ التلخيص ٢/٣٥ .

(١٣٢) المغني لابن قدامة ٢/١٨٥ .

ولأن المبتدع المذكور تصح صلاته ، فصح الائتمام به كغيره .

وأما الكراهة فلعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط(١٣٣) .

وقد فرق المالكية – في الرواية المعتمدة – بين الفاسق بجارحة كزان وشارب خمر ، وبين من يتعلق فسقه بالصلاة ، كأن يقصد بتقدمه الكبر ، أو يخل بركن أو شرط أو سنة عمدا ، فقالوا : بجواز الاقتداء بالأول دون الثاني(١٣٤)

وذهب الحنابلة – وهي رواية عند المالكية الى القول بعدم صحة امامة الفاسق بفعل ، كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه ، أو اعتقاد ، كخارجي أو رافضي ولو كان مستورا . فالمصلي خلف المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو اليها أعاد صلاته ندبا ، وأما من صلى خلف مبتدع يستتر ببدعته فلا اعادة عليه(١٣٥) .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بقوله تعالى : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون »(١٣٦) ولما روي عن جابر

---

(١٣٣) الفتاوى الهندية ١/٨٥ ، وابن عابدين ١/٣٧٦ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٦ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/١٧٤ .

(١٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٦ ، وجواهر الاكليل ١/٥٨ .

(١٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٩ ، كشاف القناع ١/٤٧٤ .

(١٣٦) سورة السجدة آية ١٨ .

مرفوعا «لا تؤمن امراة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف صوته وسيفه»(١٣٧)

الراى الراجح : الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة نظرا لانهم فرقوا بين المروج لبدعته وغير المروج لها ، فجعلوا الصلاة تصح خلف غير المروج لبدعته بخلاف المروج لها حيث يندب له اعادة الصلاة التى أداها خلف هؤلاء المروجين ، وذلك لما اقترفه المروج من فعل ايجابى بالنسبة لبدعته ، وبهذا تكون المحافظة على التئام الشمل وعدم الفرقة

(هـ) ولاية المبتدع : اتفق العلماء على أن من شروط أصحاب الولايات العامة كالامام الأعظم الخليفة وامراء الولايات والقضاة وغيرهم – العدالة ، وألا يكونوا من أصحاب الأهواء والبدع ، وذلك لتكون العدالة وازعة عن التقصير فى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وحتى لا يخرجه الهوى من الحق الى الباطل ، وقد ورد : حبك الشيء يعمى ويصم(١٣٨) . ولكن ولاية المتغلب على الامامة وغيرها من الولايات تنعقد ، وتجب طاعته فيما يجوز من أمره ونهيه

---

(١٣٧) الحديث أخرجه ابن ماجة ٣٤٣/١ ، ط/الحلبى ، قال ابن حجر فيه حميد بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان ، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف . التلخيص ٣٢/٢ . ط/ دار المحاسن .

(١٣٨) قواعد الأحكام ٧٥/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٠/٤ ، ٢٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٤ المغنى لابن قدامة ٣٩/٩ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ ، ط/ الحلبى ١٩٧٣م .

وقضائه باتفاق الفقهاء ، وان كان من أهل البدع والأهواء ما لم يكفر ببدعته ، درءا للفتنة ، وصونا لشمل المسلمين واحتفاظا بوحدة الكلمة(١٣٩) .

(و) الصلاة على المبتدع : اختلف الفقهاء في الصلاة على المبتدع الميت ، فذهب جمهور العلماء الى وجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا على من قال لا اله الا الله »(١٤٠) الا ان المالكية يرون كراهية صلاة أصحاب الفضل على المبتدع ، ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه »(١٤١) .

وذهب الحنابلة الى منع الصلاة على المبتدع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « ترك الصلاة على صاحب الدين وقاتل نفسه » وهما أقل جرما من المبتدع(١٤٢) .

الرأي الراجح : الراجح هو قول المالكية بكراهة صلاة أصحاب الفضل على المبتدع لانه يجب ان يصلى عليه في الجملة ، ولكن لا يصلى عليه ذوى الفضل وهذا على سبيل التعزير حتى لا يحذوا الناس حذوهم في هذا ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المدين وما اليه

---

(١٣٩) مغني المحتاج ٤/١٣٢ ، الاحكام السلطانية ص ٣٣ .

(١٤٠) الحديث سبق تخريجه .

(١٤١) الحديث أخرجه مسلم ٢/٦٧٢ ، ط/ الحلبي .

(١٤٢) الحديث أخرجه البخاري ـ الفتح ٤/٤٦٧ ط/ السلفية .

لا يدل على عدم الصلاة على المبتدع ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم ، والحال والشأن هنا أن بدعته لم تخرج به على حدود الملة فهو مازال مسلما مقيما على الاسلام ، فتجب الصلاة عليه عند موته وجوبا كفائيا من عامة الناس لا من خاصتهم وذوى الفضل منهم .

(ز) توبة المبتدع : هل تقبل توبة أهل الأهواء والبدع؟

أهل الأهواء على نوعين :

باطنية وغير باطنية : اما الباطنية : فهم الذين يظهرون غير ما يبطنون ، فهم يظهرون الصوم والصلاة ، ويبطنون القول بالتناسخ (١٤٣) وحل الخمر والزنا ، والقول فى محمد صلى الله عليه وسلم بما لا يليق .

وقد اختلف العلماء بقبول توبة هؤلاء على قولين :

الأول : انهم لا تقبل توبتهم ، لأن نحلهم تبيح لهم أن يظهروا غير ما يبطنون والله تعالى يقول : « الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا »(١٤٤) وهؤلاء الباطنية لا تظهر منهم علامة تبين رجوعهم وتوبتهم ، لأنهم كانوا مظهرين للاسلام مسرين للكفر ، والى هذا ذهب على بن أبى طالب وابن عمر والمالكية والحنابلة والحنفية والشافعية فى المفتى به عندهم والليث بن سعد واسحاق وابن راهوية وغيرهم .

---

(١٤٣) التناسخ : هو تناسخ الأرواح أى أن الشخص بعد موته تحل روحه فى جسد آخر وقد يكون هذا الجسد حيوان أو غيره .

(١٤٤) سورة البقرة آية ١٦٠ .

الثانى : أنهم تقبل توبتهم كسائر أهل الأهواء وهو أحد القولين عند الحنفية والشافعية ، ولكنها لا تقبل ان كانت بعد أخذهم . كما يقول الحنفية(١٤٥) .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »(١٤٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله »(١٤٧) .

الرأى الراجح :

طالما أنهم أبطنوا البدعة وأعلنوا الاتباع فالقول بعدم قبول توبتهم هو الأرجح لأنهم كالمنافقين الذين اذا قبلت لهم توبة عادوا الى ممارسة ما كانوا يخفون ، وعلى ذلك فالقول الأول هو الراجح ، وسبب الترجيح نابع من مبدأ معاملة الشخص باختلاف العقوبة وشدتها من حيث اعلانه بالجرم أو اخفائه ، وهو أمر سلم به فى العقوبات الشرعية ، فنجد العقوبة تشتد على السارق وهو الذى يأخذ المال خفية ،

---

(١٤٥) فتح القدير ٣٨٧/٤ ، ط/ بولاق الأولى سنة ١٣١٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٨١/٥ ، ط/ بولاق الثانية سنة ١٣١٠ ، حاشية القليوبى ١٧٧/٤ وجواهر الاكليل ٢٠٥/٢ والمغنى لابن قدامة ١٢٦/٨ ، والآداب الشرعية ١٢٥/١ .

(١٤٦) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(١٤٧) الحديث أخرجه البخارى - الفتح ١١٢/٦ ط/ السلفية ، ومسلم ٥٣/١ ط/ الحلبى .

ونجدها دون ذلك على الغاصب وهو الذى يأخذ المال مغالبة ومجاهرة ، لأن ما كان فى الخفاء كان خطره أشد .

وأما غير البـاطنية فهم الذين يكون سرهم كعـلانيتهم ونحوه ، وهؤلاء قد اختلف الفقهاء فى قبول توبتهم أيضا .

فالجمهور على قبول توبتهم ، وان اشترط البعض كالمروزى تأجيلهم سنة حتى يعلن اخلاصـهم فى توبتهم ، أخـذا من تصرف عمر بن الخطـاب مع صـبيغ بن عسل التميمى حين انتظر به سنة ، فلما علم صدق توبته عفا عنه(١٤٨) .

وذهب البعض ومنهم ابن شاقلا الحنبلى الى أنه لا تقبل توبتهم ، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »(١٤٩) .

وما روي أبو حفص العكبرى باسناده عن أنس مرفوعا « أن الله احتجر التوبة على صاحب البدعة »(١٥٠) .

الرأى الراجـح :

ونؤيد الرأى الأول الذاهب الى قبول توبتهم مع وضعهم

---

(١٤٨) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٢٥ ط/ مكتبة الرياض الحديثة

(١٤٩) الحديث أخرجه مسلم ٢/٧٠٤ ، ٧٠٥ ط/ الحلبى .

(١٥٠) الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الايمان ، انظر فيض القدير ٢/٢٠٠ ط/ المكتبة التجارية ، وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى المخزومى وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٠/٨١٩) وقال المنذرى : اسناده حسن . الترغيب والترهيب ١/٦٥ ط/ مطبعة السعادة .

تحت المراقبة طيلة عام ، لنتأكد من صدق هذه التوبة . حيث أن الرأى الآخر مع ما أورده من احاديث لا ينهض لمعارضة ما ثبت بكتاب الله من قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا »(١٥١) ولقوله تعالى : « الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا »(١٥٢) ومع التسليم بصحة هذه النصوص فنستطيع أن نحملها على المبالغة فى آثم من أتى بالبدعة . بحيث لا تقبل له توبة، أو أن يكون قد أتاها وهو مستحل لها وبذلك نكون قد وفقنا بين الأدلة التى أتى بها كل منهما . والتوفيق بين الأدلة والعمل بها جميعا أفضل من العمل بالبعض وتعطيل الآخر .

والجدير بالذكر أن هذه التوبة لا يترتب عليها من الآثار الا الآثار الدنيوية فحسب ، من حيث استحقاقه التعزير وعدم استحقاقه، أما فيما بينه وبين الله تعالى فان أمره موكول اليه ، فان كان صادقا فى توبته تجاوز الله عنه ان شاء وان لم يكن صادقا فى توبته ، رد ، وخاب وخسر .

(ح) عقوبة أهل البدع والأهواء :

اذا كانت البدعة التى ينتحلها أهل الأهواء مكفرة فانهم يعاملون معاملة المرتدين ويطبق عليهم حد الردة .

أما ان لم تكن مكفرة فان عقوبتهم التعزير بالاتفاق ، ويفرق بين الدعاة منهم وبين غير الدعاة ، فغير الدعاة

---

(١٥١) سورة الزمر من آية ٥٣ .

(١٥٢) سورة الفرقان من آية ٧٠ .

يعذرون بالضرب أو الحبس او بما يغلب على الظن انه نافع بهم .

وكره الامام احمد حبسهم ، وقال : ان لهم والدات واخوات .

أما الدعاة منهم والرؤساء فيجوز أن يبلغ بهم التعزير الى القتل سياسة ، قطعا لدابر الافساد في الأرض . وعلى هذا الحنفية ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأصحاب أحمد ، وكثير من أصحاب الامام مالك رحمهم الله(١٥٣) .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو حبس المبتدع غير الداعي مبتدعته ، على ان يكون لمر المدة وتقديرها موكول الى الامام في ان يكون هذا الحبس لم يحقق الغاية المرجوة منه في اصلاح أمره وذلك بعدوله عن بدعته ، لأن عقوبة تعزيرية .

خاتمة البحث

تحتوى على نقطتين رئيسيتين :

أولا : ماذا يجب على المسلمين تجاه البدعة ؟

ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء لمنع الوقوع فيها . منها :

---

(١٥٣) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٣ ، ٢٩٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٢٦/٣ ، ط/ دار الكتب العلمية ، والآداب الشرعية ٢٩١/١ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٩ ط/ بيروت دار الكتب العربية .

(١٥٤) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(ا) تعهد القرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه ، لقوله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم »(١٥٥) . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »(١٥٦) . وفي رواية « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه »(١٥٧) وقوله صلى الله عليه وسلم « تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الابل فى عقلها »(١٥٨) لأن فى تعليم القرآن وبيان أحكامه قطع الطريق على المبتدعين باظهار الأحكام الشرعية .

(ب) اظهار السنة والتعريف بها : لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١٥٩) وقوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »(١٦٠) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره »(١٦١) .

---

(١٥٥) سورة النحل /٤٤ .

(١٥٦) حديث « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » أخرجه البخارى (الفتح ٩/٧٤ ط/ السلفية) .

(١٥٧) الحديث أخرجه البخارى – فتح البارى ٩/٧٤ ط/ السلفية .

(١٥٨) أخرجه البخارى – الفتح ٩/٧٩ ط/ السلفية .

(١٥٩) سورة الحشر آية ٧ .

(١٦٠) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(١٦١) الحديث أخرجه أبو داود ٤/٦٩ ط/ عزت عبيد دعاس وصححه ابن حجر كما فى فيض القدير ٦/٢٨٥ ط/ المكتبة التجارية .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة »(١٦٢) .

(جـ) عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له ، ورد الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة ، لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون»(١٦٣) وقوله : «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول »(١٦٤) وقوله . «ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم »(١٦٥) .

(د) نبذ التعصب لرأى من الآراء او اجتهاد من الاجتهادات ، ما لم يكن مؤيدا بالحق من الأدلة الشرعية لقوله تعالى : « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله »(١٦٦) .

(هـ) منع العامة من القول في الدين ، وعدم الاعتداد بأرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم الا بالدليل ، يقول أبو يزيد البسطامي : لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقى في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عن الأمر والنهى وحفظ الحدود وأداء الشريعة(١٦٧)

---

(١٦٢) الحديث أخرجه أحمد ٤/١٠٥ ط/ الميمنية ، وقال الهيثمي : فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ١/١٨٨ ط/ القدسي .

(١٦٣) سورة النحل /٤٣ .

(١٦٤) سورة النساء آية ٥٩ .

(١٦٥) سورة آل عمران /٧ .

(١٦٦) سورة القصص آية ٥٠ .

(١٦٧) الرسالة القشيرية ١/٨٢ .

وقال أبو عثمان الحيرى : من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة »(١٦٨) .

قال تعالى : « وان تطيعوه تهتدوا »(١٦٩) .

(و) صد التيارات الفكرية المضللة التى تشكك الناس فى الدين ، وتحمل بعضهم على التأويل بغير دليل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين »(١٧٠) .

وعلى ذلك يجب التفريق فى مجال البدعة بين العبادة وغيرها لأن العبادة يعول فيها على الاتباع ، أما غيرها فالمعول عليها على تحقق المصلحة وأينما وجدت المصلحة المعتبرة فثم شرع الله .

ثانيا : ماذا يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة ؟

يجب على المسلمين من أولى الأمر وغيرهم أن يأمروا أهل البدع بالمعروف وينهوهم عن المنكر ، ويحضوهم على اتباع السنة والاقلاع عن البدعة والبعد عنها . لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »(١٧١) .

---

(١٦٨) المصدر السابق ١/١١ .

(١٦٩) سورة النور /٥٤ .

(١٧٠) سورة آل عمران /١٠٠ .

(١٧١) سورة آل عمران /١٠٤ .

ولقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(١٧٢) .

مراحل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لمنع البدعة :

(أ) التعريف ببيان الصواب من الخطأ بالدليل .

(ب) الوعظ بالكلام الحسن مصداقا لقوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »(١٧٣) .

(جـ) التعنيف والتخويف من العقاب الدنيوى والأخروى ببيان أحكام ذلك فى أمر بدعته .

(د) المنع بالقهر ، مثل كسر الملاهى وتمزيق الأوراق وفض المجالس .

(هـ) التخويف والتهديد بالضرب الذى يصل الى التعزير وهذه المرتبة لا تنبغى الا للامام(١٧٤) أو باذنه ، لئلا يترتب عليها ضرر أكبر منها .

معاملة المبتدع ومخالطته :

اذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح ، ولا يجتنب ولا يشهر به ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة »(١٧٥) .

---

(١٧٢) سورة التوبة/٧١ .

(١٧٣) سورة النحل /١٢٥ .

(١٧٤) احياء علوم الدين ٢/٣٠٦، ٣١٥ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٨/٢١٩ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٢ .

(١٧٥) الحديث أخرجه مسلم ٤/١٩٩٦ ط/ الحلبى .

وينبغى لعلماء المسلمين ان ياخذوا أهل البدع والأهواء بالحجة ، ويكشفوا شبههم ، ويبينوا لهم فساد مذهبهم ، وصحة مذهب أهل السنة ، ليدينوا بالحق الذى رضى الله تعالى لعباده ، أو ليجتنبهم العامة ، وليس للعامة أن ينظروا فى كتبهم ، بل عليهم هجرهم ، فقد كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر فى كتبهم والاستماع لكلامهم(١٧٦) .

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم »(١٧٧) وقال ابن مسعود : « من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء »(١٧٨) وعن ابن عمر مرفوعا « لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم » وعن أبى قلابة « لا تجالسوا أهل الأهواء ، فانى لا آمن أن يغمسوكم فى ضلالاتهم ، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون »(١٧٩) وقد هجر أحمد من قالوا بخلق القرآن(١٨٠) .

---

(١٧٦) فواتح الرحموت ١٦١/١ ، والفتاوى الهندية ٢٧٧/٥ ، ط/ بولاق الثانية ، والآداب الشرعية ٢٣٧/١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ .

(١٧٧) أخرجه أبو داود ٨٤/٥ ، وفى اسناده جهالة ـ عون المعبود

(١٧٨) الاعتصام للشاطبى ٢٧٨/١ .

(١٧٩) الاعتقاد على مذاهب السلف للبيهقى ص ١١٨ ط دار العهد ٣٦٥/٤ ، نشر دار الكتاب العربى .

(١٨٠) الآداب الشرعية ٢٥٨/٢ : ٢٦١ ، والاعتقاد على مذاهب السلف ص ١١٧ .